محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٥٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، محمد البدور ، محمد إرشيدات ، زهير الروسان

المميزة :

وكيلها المحامي

المميز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٦/٤٧٤ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم ٢٠١٥/٧٤٦ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤ والقاضي : (بإدانة الظنينة بجرم التهريب الجمركي وجنحة التهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات والحكم بغرامة مقدارها خمسون ديناراً والرسوم عن جرم التهريب الجمركي وغرامة مقدارها ٢٠٠ دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي وتنفيذ العقوبة الأشد بحقها لتصبح العقوبة الواجبة التنفيذ الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم والحكم بالزام الظنينة بدفع مبلغ ٢٧٧٩٤ ديناراً كتعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع نصف القيمة وبدفع مبلغ ٩٤٢٨ ديناراً تمثل مثلي الضريبة المتهرب من دفعها بمثابة تعويض مدني للدائرة) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ - أخطأت المحكمة عندما لم تبحث مدى قانونية كتاب التكليف رقم ٢٠١٣/٥ علماً أن كتاب التكليف باطل لصدوره عن شخص لا يملك حق إصداره خلافاً لأحكام المادة ١٧٩/أ من قانون الجمارك .

lawpedia.jo

٢ – أخطأت المحكمة لعدم بحثها مدى قانونية الضبط المنظم من قبل اللجنة الضابطة ٠

٣ – أخطأت المحكمة برد الاستئناف لمجرد ضبط هذه الفواتير بمقر الشركة علماً أن هذه الفواتير لا تحمل أي توقيع أو خاتم من الشركة الأمر الذي يترتب عليه عدم كفاية هذه البينة للإدانة ٠

٤ – وبالتناوب أخطأت المحكمة مبررة قرارها على أقوال شهود النيابة علماً أن شهود النيابة لم يؤكد أي منهم أن الأوراق المضبوطة مطابقة للفواتير المرفقة للمعاملات الجمركية ٠

٥ – وبالتناوب ، أخطأت المحكمة لمجرد أن الفواتير المضبوطة ضبطت في مقر الشركة٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز ٠

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في أن النيابة العامة الجمركية أحالت الظنينة شركة إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرم تقديم قوائم ومستندات كاذبة بالمعاملات الجمركية الواردة أرقامها بالمسلسل رقم ٥ من مرفقات القضية خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وقانون الضريبة العامة عن المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته وسنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن ٠

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم ٢٠١٣/٤٤٣ والقاضي بإعلان براءة الظنينة من الجرم المسند إليها وإعفائها من الإلزامات المدنية ٠

لم يرضَ مدير عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً ٠

وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٥/٤٥٤ والقاضي بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى في ضوء ما بينته ومن ثم إصدار القرار المقتضى ٠

وبعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى مجدداً تحت رقم ٢٠١٥/٧٤٦ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة قرارها رقم ٢٠١٥/٧٤٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٤ والقاضي بما يلي :

إدانة الظنينة بجرم التهريب الجمركي خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ /ل من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وجنحة التهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات خلافاً لنص المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ والحكم عليها بما يلي:

أولاً : غرامة مقدارها خمسون ديناراً والرسوم عن جرم التهريب الجمركي عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك.

ثانياً : غرامة مقدارها (٢٠٠) دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي وذلك عملاً بأحكام المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

*** عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات وبدلالة المادة ١٩٥ من قانون الجمارك تنفيذ العقوبة الأشد بحقها لتصبح العقوبة الواجبة التنفيذ الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم.**

ثالثاً : الحكم بإلزام الظنينة بدفع مبلغ ٢٧٧٩٤ ديناراً كتعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع نصف القيمة وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/ب/٣.

lawpedia.jo

رابعاً : الحكم بالزام الظنينة بدفع مبلغ ٩٤٢٨ ديناراً تمثل مثلي الضريبة المتهرب من دفعها بمثابة تعويض مدني للدائرة وذلك عملاً بأحكام المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

لم ترضَ الظنينة في القرار المذكور فطعنت فيه استئنافاً ٠

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية رقم ٢٠١٦/٤٧٤ يقضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف ٠

لم ترضَ الظنينة في القرار المذكور فطعنت فيه بهذا التمييز ٠

وعن أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني المنصبين على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم البحث بقانونية كتاب تكليف لجنة التدقيق لتدقيق سجلات وقيود المميزة الصادر عن دائرة الجمارك رقم ٢٠١٣/٥ لصدوره عن شخص لا يملك حق إصداره وبعدم بحثها بقانونية الضبط المنظم من قبل لجنة التدقيق :

وفي ذلك نجد إن قانون الجمارك قد أجاز لموظفي دائرة الجمارك المفوضين بحال وجود دلائل بوجود مواد مهربة تفتيش البيوت والمخازن أو أي محل واشترط لتفتيش بيوت السكن حضور المختار أو شاهدين وموافقة المدعي العام وأن القانون قد أجاز لموظفي الدائرة المكلفين بالتدقيق والتحقيق أن يطلعوا على الوثائق والمراسلات والعقود المتعلقة بالمعاملات الجمركية ووضع اليد عليها ٠

ولما كان موظفو دائرة الجمارك أثناء قيامهم بعملهم من رجال الضابطة العدلية بحدود اختصاصهم ٠

وحيث إن قانون الجمارك لم يشترط أن يكون تكليف موظفي الدائرة بالتدقيق موقعاً من المدير العام وأن يتم التدقيق بأوقات الدوام الرسمي ٠

فإن قيام لجنة التدقيق بالتدقيق على قيود ووثائق الظنينة – المميزة – المتعلقة بالمعاملات الجمركية استناداً إلى كتاب التكليف الصادر عن المدير العام لدائرة الجمارك رقم ٢٠١٣/٥ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ ليس فيه ما يعيبها رغم أن الكتاب لم يكن موقعاً من المدير العام ذاته وأن التدقيق قد جرى خارج أوقات الدوام الرسمي وليس في ذلك ما يعيب التقرير مما يغدو معه أن ما أثير بهذين السببين غير وارد على القرار المميز ويتعين رده ٠

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس ومفادها تخطئة محكمة القرار المميز برد الاستئناف لمجرد ضبط الفواتير بمقر الشركة علماً أن هذه الفواتير لا تحمل أي توقيع أو خاتم للشركة مما يترتب عليه عدم كفاية الأدلة وأن شهود النيابة لم يؤكد أي منهم أن الأوراق المضبوطة مطابقة للفواتير المرفقة بالمعاملات الجمركية وأن هناك اختلافاً في تواريخ الفواتير والأرقام ولغة تحريرها ٠

وفي هذا نجد إن ما أثير بهذه الأسباب ما هو إلا طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف حيث إن وزن البينة وتقديرها من صلاحيات محكمة الموضوع التي لها بمقتضى

lawpedia.jo

المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من الأدلة وطرح ما عداه بلا معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما كانت النتيجة مستخلصة بصورة سائغة ومقبولة ٠

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية وبما لها من صلاحية في ذلك قد استعرضت البينات الخطية والشخصية المقدمة في هذه القضية وتوصلت إلى أنه وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ قامت لجنة من موظفي مديرية إدارة المخاطر – قسم الضبط والتدقيق بدائرة الجمارك – بزيارة مقر الظنينة (المميزة) الواقع في السوق المركزي – خريبة السوق وتدقيق سجلاتها بناءً على التكليف بالتدقيق رقم ٢٠١٣/٥ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ حيث تم ضبط جلاسور عدد (٤) ومجموعة وثائق ضمن مغلف ورقي ولدى تدقيق القيود والوثائق المتعلقة بالبيانات الجمركية موضوع الدعوى تبين للجنة بأن الظنينة (المميزة) قامت بتقديم وثائق ومستندات غير حقيقية بقصد التهرب من تأدية الرسوم الجمركية جزئياً مما أدى إلى فروقات في القيمة وأن الظنينة لم تقدم أي بينة تثبت عكس ما ورد في بينات النيابة العامة وبالتالي إدانتها بجرم التهرب الجمركي بالمعنى المقصود في المادة ٢٠٣ من قانون الجمارك وجرم التهريب الضريبي عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات ٠

وحيث إن ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية مستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من خلال البينات المقدمة في هذه الدعوى فإن محكمتنا تقرها على النتيجة التي توصلت إليها مما يتعين معه رد هذه الأسباب ٠

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــــــراراً صدر بتاريخ ١٠ شـــــوال سنـة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٧/٤م.

عضـــو	**عضـــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــو	**عضـــو**	

رئيس الديـوان

دقـق س٠هـ

lawpedia.jo